

الجزية و أحكامها في الفقه الإسلامي

بقلم

الشيخ عبد الله بن إبراهيم الطريفي

المأثور بقسم الثقافة الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

«الجزية وأحكامها في الفقه الاسلامي»

تقديم

الاسلام دين عالمي، لا يقف في محيط أمة من الأمم، ولا في إقليم من الاقاليم، والأمة المسلمة ليست أمة منطوية على نفسها غير عابئة بمن سواها من الأمم، بل تمت علاقات وصلات قد تختلف من طائفة لأخرى، بسبب نوع العلاقة التي تقيمها هذه الطائفة أوتلك، فهناك أناس حربيون، وآخرون مصالحون .. ونحو ذلك .

ومن هنا .. شرع الله سبحانه الجهاد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا، وتكون كلمة الذين كفروا السفلى، ولتنتشر دعوة الاسلام في أرجاء الأرض، حتى لا يكون لأحد حجة في الجهل بالاسلام ..

وبشرعية الجهاد تحددت نوعية العلاقة والرابطة بين المسلمين وغيرهم .. غير ان الاسلام لم يقصد - قط - بتشريع الجهاد أن يستأصل الناس ويقضى عليهم وتسفك دماؤهم .. كلا .. بل إن مشروعية الجهاد لخصها كتاب الله بكلمة موجزة بقوله .. «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله»^(١) ..

فالجهاد شرع للقضاء على الفتنة، وهي صد الناس عن اختيار الحق هذا الصد الذي يقوم به طغاة البشر .. من أفراد جبايرة، أو منظمات كافرة، أو حكومات ظالمة، وكذلك من مقاصد الجهاد اعلاء كلمة الله، وسيطرة الاسلام على كل القوى المناهضة ، كما يدل عليه قوله «ويكون الدين لله» .

(١) البقرة/١٩٣ .

وحيث ان الاستئصال غير مقصود من الجهاد أصبحت العلاقة منوعة، بمعنى أنها لا تعنى القتال فقط، بل ربما يستسلم العدو ويدعو الى السلم، أو يخضع لمطالب المسلمين وشروطهم .. وبالتالي لا بد أن يتوقف القتال وينظر في حال هؤلاء وأولئك .
لهذا .. شرع الاسلام عقد الذمة وقبول الجزية لتحقق دماء هؤلاء المسالمين الذين لا يريدون كيداً ولا مناهضة للمسلمين ..

وقد اشترط الفقهاء لقبول عقد الذمة شرطين أساسيين هما

- ١ - دفع الجزية .
- ٢ - الالتزام بأحكام الاسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم وما يطلب منهم فعله لاسيما في أمور المعاملات المالية، والعقوبات .^(٢)

والحديث هنا عن الجزية فقط .. لنعرف ماهي ؟ وحكمها وأحكامها بشيء من التفصيل، إن شاء الله تعالى ، غير انه ما من بد - قبل الدخول في الموضوع - من معرفة أنواع الأموال التي تؤخذ من غير المسلمين، نذكرها بإيجاز شديد لتكون مدخلاً لموضوعنا :

- ١ - الغنائم: وهي ما يؤخذ من العدو عن طريق الحرب والقتال . ويدخل فيها السلب .
- ٢ - الفىء: وهو ما أخذ من الكفار بدون قتال . وقد تدخل الجزية في مسمى الفىء .
- ٣ - الأراضي: وهذه قد تؤخذ من الكفار عنوة ، كما قد تؤخذ صلحاً .
- ٤ - الخراج: وهو ضريبة مالية تؤخذ على الارض في مقابل التمكين من الانتفاع بها .
- ٥ - العشور: وهي ضريبة مالية تؤخذ على أموال التجارة .
- ٦ - الجزية : وهي موضوع بحثنا الآن .

ماهي الجزية ؟

جاء في لسان العرب في مادة «جزى» الجزية خراج الأرض، والجمع جَزَى وجَزِي وقال أبوعلی: الجزى والجزى واحد كالمعنى والمعنى لواحد الأمعاء... والجمع جِزَاء وجزية الذمي

(٢) انظر «المعنى والشرح الكبير» ج ١٠ ص ٥٧٢ .

منه، والجزية: ما يؤخذ على أهل الذمة، والجمع: الجزى، مثل لحية ولحي... وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتاب عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله» ا. هـ .

وقد اختلف في اشتقاق الكلمة: فقيل: من جرات الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء لأنها جزء تركهم في بلاد الاسلام، وقيل من الاجزاء: لأنها تكفى من توضع عليه في عصمة دمه^(٣) .

وهي في اصطلاح الفقهاء: قدر من المال يؤخذ من الكافر في كل عام لأقامته بدار الاسلام^(٤) . هذا هو التعريف الذي أراه مناسباً، ومع أن الفقهاء اختلفوا في التعريف، فإن الفرق ليس بالكبير بينهم، وسبب الخلاف فيما يبدو: لوجود الخلاف في تفاصيل الأحكام، مثل تحديد نوعية الكافر الذي تؤخذ منه، وهل إقامته بدار الاسلام مطلقة أو مقيدة، وفي مقابل أي شيء تؤخذ وما إلى ذلك .

مشروعيتها:

أخذ الجزية مشروع في الكتاب والسنة والاجماع .
أما الكتاب فقول سبحانه «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٥) .

قال ابن حجر رحمه الله: «هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية»^(٦) .

(٣) انظر «الكشاف» للزمخشري ج٢ ص ١٧٤ (نهران) . و«فتح الباري» للمسلاني ج٧ ص ٦٧ طبعة الحلبي .

(٤) انظر «المغنى والشرح الكبير» ١٠/٥٦٧ (دار الكتاب العربي) . ثم انظر «الحرشي على مختصر خليل» ١٤٣/٣ دار صادر بيروت .

(٥) التوبة/ ٢٩ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخارى ٦٧/٧ .

وأما السنة فقد ثبت فيها ثبوتاً قطعياً ما يدل على المشروعية، ومن ذلك:

١ - ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ليأتي بجزيتهما^(٧) .

٢ - وفي صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذها من مجوس هجر^(٨) .

والأحاديث كثيرة جداً .

وأما الاجماع: فقد قال ابن قدامه فى المغنى : «أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية فى الجملة»^(٩) .

وقد اختلف فى أى سنة من الهجرة النبوية شرعت الجزية، فقبل فى سنة ثمان وقيل: فى سنة تسع^(١٠) .

وهذا الحكم مستمر إلى أن ينزل المسيح عيسى عليه السلام فى آخر الزمان، وعند ذلك يضع الجزية ويلغئها، فيقاتل فى سبيل الله ولا يقبل من أحد جزية كما صح بذلك الخبر^(١١) .

ومما هو جديد بالذكر: أن الاسلام ليس هو أول من استحدث أخذ الجزية، بل كانت معروفة عند الامم السابقة كالليونان والرومان والفرس^(١٢) .

(٧) راجع «فتح البارى ٧/٧١ . وصحيح مسلم ٨/٢١٢ فى كتاب الزهد والرقائق .

(٨) انظر «فتح البارى ٧/٦٩ .

(٩) المغنى والشرح الكبير ١٠/٥٦٧ .

(١٠) انظر «زاد المعاد» لابن القيم ٢/٧٩ طبعة الحلبي، وانظر فتح البارى ٧/٦٧ .

(١١) انظر مختصر صحيح مسلم ص ٥٤٨ . وانظر «صحيح البخارى» ٣/١٠١ .

(١٢) انظر «النظم الاسلامية» صبحى الصالح ص ٣٦٤ الطبعة الثانية .

الحكمة من مشروعية الجزية :

لم تشرع هذه الجزية عبثاً ، بل ثمت حكم وغايات شرعت من أجلها .. ولعل منها :
 ١ - أن في أخذ الجزية عزة للمسلمين ورفعاً لمعنويتهم ، وصغاراً وكسراً لشوكة الكفار ، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .

٢ - ثم إنه يكون لدى الكافر فسحة وقت ، ليتدبر الاسلام ويتعرف على محاسنة إما من خلال مطالعة كتب الدراسات الاسلامية ، أو من مخالطة المسلمين ومشاهدة فضائل الاسلام وساحته وعدله من خلال التطبيق العملي من المسلمين^(١٣) .
 ٣ - وحيث أن المسلمين يجب عليهم حمايتهم والذب عنهم بل وكفالة مستضعفيهم كما سيأتى - فلا بد أن يكون لذلك مقابل يؤخذ منهم ليستعان به على أداء الواجب نحوهم^(١٤)

ذلك هو أهم ما رأيتته قيل في هذا الباب .

ويظهر لى أن المعول على الحكمة الثانية فهي الحكمة القريبة الى الذهن ، وإلى العقل ، بل والموافقة لمقتضى الشرع . والله أعلم .

وبما ذكرنا: يندفع ما قيل وما يقال - ربما من قديم - ان الهدف من عقد الذمة وأخذ الجزية لأمر مادي بحت ، وهو الحصول على المال من كل طريق ، وان كان فيه مجاملة للكفر وأهله ، بل واقرار لأهل الكفر على كفرهم ، فالهم هو الحصول على المال وإن كان على حساب العقيدة .

(١٣) انظر «أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ الطبعة الثانية . وانظر» المبسوط» للسرخسي ٧٧/١٠ الطبعة الثانية .

(١٤) انظر «الاسلام في قفص الاتهام» شوقي أبوخليل ص ١١٨ .

هكذا يقول بعض الجهلة أو الملاحدة^(١٥) .

والرد واضح بحمد الله ،

عن أي شيء وجبت الجزية ؟

لكن هذه الجزية التي تؤخذ من غير المسلمين، في مقابل ماذا تؤخذ ؟ وعن أي شيء

وجبت ؟

لقد اختلف الفقهاء في الاجابة عن هذا السؤال .

١ - فالحنفية قالوا: إنها وجبت بدلاً عن النصره، أى أنها تؤخذ منهم ليعفوا من نصره المسلمين والدفاع عن أوطانهم، وبعض الحنفية يضيف الى ذلك القتل، بمعنى أنها تؤخذ في مقابل عدم قتلهم^(١٦)

٢ - أما المالكية فقالوا: إنها بدلاً عن القتل بسبب الكفر^(١٧) .

٣ - وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: إنها بدلاً عن القتل والأقامة في دار الاسلام، بمعنى أنها تؤخذ ليمسح لهم بالسكنى في ديار المسلمين، ولتعصم دماءهم أيضاً^(١٨) .

٤ - ويذهب بعض المعاصرين الى أنها وجبت عليهم في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان في أداء الواجب، إذ الفريقان رعية واحدة^(١٩) .

فالمسلم تجب عليه الزكاة، وغيره تجب عليه الجزية .. ومؤداها واحد، هذه أقوال

الفقهاء وعندى أنه لا مانع من أن تكون الجزية في مقابل ما ذكر، فهي وجبت عن النصره

(١٥) انظر المبسوط «للمرخي ٧٧/١٠ .

(١٦) انظر «فتح القدير لابن المهام ٤٦/٦ الطبعة الأولى .

(١٧) أحكام القرآن لابن العربي ٩١١/٢ .

(١٨) انظر المهذب «للشيرازى ٢٥١/٢، والمغنى والشرح الكبير ٥٦٧/١٠ حيث قال: «الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الاسلام» وقال أيضاً في ص ٥٩٢ وهو يتحدث عن المال الذي يؤخذ من بنى تغلب ونحوهم: «انه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمانهم ومساكنهم فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية» .

(١٩) انظر «فقه السنة/ سيد سابق ٦٧/٣ .

وعن القتل وعن الإقامة والسكنى، وليس القول بأحدها يتعارض مع الأقوال الأخرى ،
فما المانع من القول بها إذن .

سبب وجوب الجزية :

سبب وجوب الجزية هو: عقد الذمة والعهد^(٢٠) .

هل تؤخذ من كل الأمم ؟

اختلف الفقهاء هل أخذ الجزية قاصر على نوع معين من الأمم والطوائف أو انها
تؤخذ من جميع الكفار ؟

لكنهم اتفقوا على الاتى :

- ١ - جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس .
- ٢ - عدم أخذها من المرتدين . بمعنى أن المرتد ليس له جزاء - إن لم يسلم - إلا السيف
أما من عدا هؤلاء كالمشركين والملحددين الدهريين وغيرهم فقد اختلفت آراء الفقهاء
فيهم نظرا لعدم النص القاطع.

فالشافعى^(٢١) وظاهر مذهب^(٢٢) أحمد انها تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس فقط
دون سائر الملل الأخرى، وذلك لما يأتى :

- ١ - قول الله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .
وجه الدلالة: أن لله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى حتى

(٢٠) انظر «بدائع الصنائع للكسانى ٤٣٣٠/٩ نشر زكريا على يوسف .

(٢١) المهذب ٢٥٠/٢ .

(٢٢) المغنى والشرح الكبير ٥٦٨/١٠ - ٥٧٤ .

يؤدوا الجزية، ومعنى ذلك ان من تؤخذ منهم الجزية حددتهم الآية الكريمة، فمن لم يذكر في الآية لا يشملها الحكم، إلا المجوس فقد ثبت الحكم فيهم بالسنة. وهو الدليل الثاني :

٢ - فقد ثبت في البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، كما شهد بذلك عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢٣) .

٣ - ولما ورد . عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المجوس : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (٢٤) . ومما ينبغي ان يعلم أن هؤلاء قالوا: إنها تؤخذ من جميع فرق اليهود والنصارى مهما كان بينهم من خلاف (٢٥) .

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الكفار والمشركين إلا العرب، لأنهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقرون على غير دينه عليه السلام، ولأنهم أهل عادة وتقليد، ولهذا لم يقبل منهم صلى الله عليه وسلم الجزية ، فتعين السيف أو الاسلام، ولعموم قوله تعالى «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (٢٦) .

وأما مشركو العجم فلا يشملهم الحكم، فهم ليسوا في التعصب للرأي كالعرب، بل هم أقرب للانقياد، ولاسيما إذا أخذت منهم الجزية فإنهم يضطرون الى الدخول في الاسلام هكذا قال الحنفية (٢٧) .

ويذهب بعض الفقهاء الى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا قريشاً ، وقد ادعى بعض المالكية الأجماع على هذا الرأي (٢٨) وهو ادعاء ساقط لما ترى من الخلاف . واختلف أولئك الذين استثنوا قريشاً في سبب عدم أخذها منهم، فقيل: اكرام لهم عن الذلة

(٢٣) فتح البارى ٦/٦٩ .

(٢٤) رواه مالك في الرطأ . في باب الزكاة ص ١٨٧ (كتاب الشعب) .

(٢٥) انظر المغنى مع الشرح ١٠/٥٦٨ .

(٢٦) التوبة/ ٥ .

(٢٧) انظر «بدائع الصنائع» للكسانى ٩/٤٣٢٩ نشر زكريا على يوسف .

(٢٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» . للقرطبي ٨/١١١ .

والصغار لمكانتهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقيل: لأنهم أسلموا عام فتح مكة^(٢٩).

وذهب الأوزاعي والامام مالك: الى أنها تؤخذ من جميع الأمم دون استثناء، اللهم إلا المرتدين، حيث الاجماع على عدم أخذها منهم .

وأدلة هذا الرأي ما ورد من الأدلة العامة، ومنها :

١ - عن بريدة رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أوصاه في خاصته بتقوى الله، ثم قال: «أغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.. ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم^(٣٠) الى آخر الحديث، والخصال الثلاث هي الاسلام فالجزية فالقتال. فهنا لم يحدد نوع العدو بل أطلقتة فيبقى على عمومه.

٢ - وقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لعامل كسرى - في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه - «أمرنا نبينا، رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية^(٣١). فهذا الحديث يشعر أن الرسول عليه السلام أمر أصحابه بمقاتلة أولئك حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فكأن اللفظ يعنى العموم - غير انه ليس بواضح في واقع الأمر فيما يبدو لى .

٣ - وقالوا: إن عباد الأصنام ليسوا بأسوأ حالاً من عباد النار (المجوس) بل كان في عباد الأصنام - من العرب خاصة - من هو أقرب الى الخنيفية - ملة ابراهيم - وأما المجوس فهم أعداء ملة ابراهيم عليه السلام جملة وتفصيلاً .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من العرب - عباد الاصنام -

(٢٩) المرجع السابق .

(٣٠) رواه مسلم مختصر صحيح مسلم ص ٢٩٤ المكتب الاسلامى .

(٣١) رواه البخارى ١١٨/٤ مطبوعات محمد على صبيح .

فليس معنى ذلك أنها لا تؤخذ منهم، بل لأن شرعية الجزية جاءت متأخرة أي بعد فتح مكة فلم يكن هناك عرب مشركون، بل إنهم أسلموا، ولذلك فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر مع أنهم عرب^(٣٢). وهذا الرأي هو الذي مال إليه ابن القيم عليه الرحمة^(٣٣) واختاره من المعاصرين عبدالكريم زيدان^(٣٤). وسيد سابق^(٣٥). وغيرها.

وهذا الرأي هو الذي يبدو لي رجحانه، نظراً لوضوح الاستدلال بحديث بريده وأما الآية فليست نصاً في الحصر

«إذا وجد قوم غير مسلمين لهم بأس وقوة وامتنعوا عن أداء الجزية».

ربما يوجد فئة من الكفار لهم صولة وبطش فيمتنعون عن اعطاء الجزية للمسلمين، ويخشى المسلمون بأسهم، فهل يلزمهم المسلمون ببذل الجزية، أم يقبلون منهم دفع المال باسم الصدقة؟ والحقيقة أن الاجابة على هذا لها شعبتان :

الشعبة الأولى : في شأن نصارى بنى تغلب، وهؤلاء طلب منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذل الجزية، فأخذتهم الأنفة وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لأأخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة يأمر المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا

تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وأخذ منهم الصدقة مضاعفة^(٣٣) وهذا يعنى أن عمر رضى الله عنه قبل من أولئك الصدقة مضاعفة، وقد ذهب الى جواز أخذ الصدقة من التغليبين النصارى عامة

(٣٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم ٨٠/٢، ٨٢ الطبعة الثانية .

(٣٣) راجع المرجع السابق ذكره، وانظر كتابه «احكام أهل الذمة» ٦/١ الطبعة الثانية .

(٣٤) انظر «مجموعة بحوث فقهية» للمذكور ص ٦٤ .

(٣٥) فقه السنة ٦٧/٣ .

(٣٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٥٩٠/١ فما بعدها .

الفقهاء: بدليل فعل عمر^(٣٤) ويرحم الله عمر الذي قال في شأن أولئك: «هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم»^(٣٥) أما من عدا التغلبيين وهم:

الشعبة الثانية: الذين يخاف ضررهم بترك مصالحتهم، فيرى كثير من الفقهاء جواز مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة، لكن بشرط ان يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية فأكثر^(٣٦).

صفة الفرد الذى تؤخذ منه الجزية :

وحيث عرفنا اراء العلماء فيمن تؤخذ منهم الجزية، لا بد أن نعرف صفة الفرد الذى تؤخذ منه الجزية، أو بمعنى آخر: ماهي شروط وجوب الجزية ؟

فمن المؤكد أنه ليس كل فرد - ممن هم من أهل الذمة والعهد - تؤخذ منه جزية بل لا بد من هذه الشروط :

- ١ - التكليف، فلا تؤخذ من صبي ولا مجنون دون خلاف ، لأنهم غير مكلفين وغير جائز قتلهم في الحرب فلم تجب عليها جزية .
- ٢ - الذكورية، فلا تؤخذ من امرأة أجمعاً ، لأنها لا تقتل في الحرب فلم تجب عليها جزية^(٣٧) . ومما يرجع صحة ذينك الشرطين ما كتبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أمراء الاجناد «أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان»^(٣٨) .
- ٣ - الحرية، فلا تضرب الجزية على عبد في قول عامة أهل العلم لأنه لا يملك شيئاً، ولأنه قد يكون سيده مسلماً فإذا دفعها صار من ايجاب الجزية على المسلم^(٣٩) .

(٣٤) المرجع السابق ٥٩١/١ .

(٣٥) السابق ٥٩٢/١ .

(٣٦) السابق أيضا . ٥٩٥/١٠ وانظر أحكام الذميين والمستأمنين» لعبدالكريم زيدان ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٣٧) انظر «المغنى مع الشرح» ٥٨٢، ٥٨١/١ .

(٣٨) المرجع السابق ٥٨١/١، ٥٨٢ وانظر أيضا «المخراج» ليعلى بن آدم ص ٧٣ تحقيق أحمد شاکر [دار المعرفة] .

(٣٩) انظر «المغنى مع الشرح» ٥٨٦/١٠ .

- ٤ - ألا يكون فقيراً غير معتمَل، وهو مذهب الحنفية^(٤٠) والمالكية^(٤١) والحنابلة^(٤٢) ، وعند الشافعي^(٤٣) : تجب عليه في أحد قوليه لأنه وجب عليه القتل، فلا بد من دفعها لحقن دمه واستدل الجمهور بقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» . والفقير العاجز عن العمل غير مكلف مالياً، فمطالبته بالجزية تعتبر تكليفاً فوق الوسع. ولعل قول الجمهور هو الأصح.
- ٥ - ألا يكون شيخاً هرمًا، ولا أعمى، ولا مزمنًا، وهو قول الجمهور^(٤٤) لأنه لا يجوز قتلهم في الحرب كالنساء والصبيان فلم تجب عليهم الجزية . ويرى الشافعي أنها واجبة عليهم لأنه يجوز قتلهم، إذ القتل بسبب الكفر فإذا عاهدوا فرضت عليهم الجزية^(٤٥) . والأول أصح .
- ٦ - ألا يكون راهباً ونحوه . وهو قول المالكية^(٤٦) والحنابلة^(٤٧) ، لأنه ليس من المقاتلين فلا تفرض عليه الجزية، وقال الحنفية : تجب عليه إذا كان قادراً على العمل^(٤٨) وعند الشافعية : تجب مطلقاً، لأنه يجوز قتله فتفرض عليه الجزية^(٤٩) والذي يظهر : أنه إذا كان الراهب منقطعاً لعبادته لم تجب عليه الجزية أما إذا كان معتملاً غير منعزل فإنها تفرض عليه كما هو ظاهر مذهب الحنفية.

مقدار الجزية

هل هناك قدر معين للجزية يؤخذ من كل فرد لا يزداد عليه ولا ينقص ؟ هناك

ثلاثة آراء :

- (٤٠) فتح القدير لابن الهمام ٥١/٦ .
 (٤١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣٨٢/٣ . مكتبة النجاح (ليبيا)
 (٤٢) المغنى مع الشرح ٥٨٥/١ .
 (٤٣) انظر «المهذب» للشيرازي ٢٥٣.٢٥٢/٢ .
 (٤٤) انظر «المبسوط» ٧٩/١، والمغنى مع الشرح ٥٨٦/١ .
 (٤٥) الأم للشافعي ٩٨/٤ .
 (٤٦) مواهب الجليل وبهاشة التاج والأكليل ٣٨١/٣ .
 (٤٧) المغنى مع الشرح ٥٨٧/١ / ٥٨٨ .
 (٤٨) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٥٢/٦ .
 (٤٩) الأم للشافعي ٩٨/٤ .

أولها: أنها مقدره بقدر معين، واختلف الفقهاء في هذا القدر :

١ - فقيل دينار واحد على الغني والفقير والمتوسط، لحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً^(٥٠)

وهذا قول الشافعي ورواية عن احمد. إلا أن الشافعي قال: إن صولحوها على أكثر من ذلك جاز.^(٥١)

٢ - وقال أبوحنيفة وأحمد في رواية أخرى: تقديرها كالآتي:

في حق الموسر :

ثمانية وأربعون درهماً، وفي حق المتوسط: أربعة وعشرون. وفي حق الفقير: اثنا عشر. دليل ذلك: ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الجزية ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً^(٥٢).

٣ - وقال مالك : الواجب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً وذلك لما ورد أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً^(٥٣).

ثانيها : أن أقلها محدد بدينار واحد لا ينقص عنه، وأما أكثرها فلا حد له ووجه ذلك أن عمر رضي الله زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه^(٥٤).

ثالثها: أنه لا تقدير فيها، بل تقديرها يرجع الى الامام فهو الذي يحددها . وهو قول عطاء

(٥٠) رواه أبو داود وسكت عنه ١٦٧/٣ حديث رقم ٣٠٣٨ نشر دار احياء السنة النبوية. والنسائي ٢٥/٥ في باب زكاة البقر [المطبعة المصرية بالأزهر] . والترمذي وقال : حديث حسن ٢٨٩/٢ طبعة سنة ١٣٨٥هـ وأحمد ٢٣٠/٥.

(٥١) الأم للشافعي ١٠١/٤ .

(٥٢) انظر المغني مع الشرح ٥٧٥/١٠ .

(٥٣) موطأ مالك ص ١٨٧ (كتاب الشعب) .

(٥٤) المغني والشرح الكبير ٥٧٦/١٠ .

ابن أبي رباح، ورواية عن أحمد، وذلك لأنه لم يرد نص، بل ورد مجموعة من الأدلة مختلفة، وذلك يدل على أنه لا تحديد، ومما استدل به الذهاب لهذا القول: أن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم ، ولأنها عوض فلم تقدر كالأجرة^(٥٥) . وهذا الرأي هو الأظهر والأرجح عندي وقد اختاره ابن تيمية^(٥٦) ، واستظهره ابن رشد^(٥٧) .

اشتراط الضيافة عليهم :

ويجوز ان يُستَطرَق على أهل الذمة ضيافة. من يرميهم من المسلمين، بل إن بعض الفقهاء قال: تجب عليهم الضيافة وإن لم تشتترط عليهم .
والذي يظهر أنه لا بد من الاشتراط، وإلا فلا تلزم، لأنها شيء زائد عن الجزية^(٥٨) .

دليل صحة الاشتراط ما أخرجه الامام مالك بسنده الى أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً . مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام^(٥٩) .

وقت وجوب الجزية :

وهل تجب الجزية بعد العقد مباشرة أى فى أول الحول، أو لا تجب إلا فى آخر الحول ؟
قولان للفقهاء ..

ووجه الثانى - وهو قول الشافعى وأحمد - أنه مال يتكرر كل حول فلم يجب فى أوله كالزكاة .

ووجه الأول - وهو قول أبى حنيفة - قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» حيث جعل غاية المقاتلة اعطاء الجزية اى بذها وأجاب أصحاب القول الثانى: بأن المقصود من اعطاء الجزية هو الالتزام بدفعها ، وان لم تدفع فعلا^(٦٠) .

(٥٥) المرجع السابق ١٠/٥٧٥، ٥٧٧ .

(٥٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٥٣، ٢٥٤ .

(٥٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٠٥ .

(٥٨) انظر المعنى مع الشرح ١/٥٧٨ فما بعدها .

(٥٩) الموطأ ص ٦٨٧ .

(٦٠) انظر «المعنى مع الشرح» ١/٥٧٢ .

ولعل الراجح هو ماذهب إليه الشافعي وأحمد، وهو أنها لا تجب إلا بعد مضي الحول فتؤخذ في آخره مرة واحدة في السنة .

إذا امتنعوا عن اعطاء الجزية :

إن الكفار إذا رضخوا للمسلمين وتركوا القتال واستجابوا لإعطاء الجزية وجب على المسلمين الكف عنهم وقبول الجزية منهم، ولو لم يدفعوها فعلاً بل التزموا دفعها .. وهذا لاختلاف فيه بين الفقهاء، وذلك لما جاء في الآية الكريمة «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» الى قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية» فجعل بذل الجزية انهاء للقتال .

وكما جاء في الحديث الصحيح في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمر الجيش - حينما يرسله - «فإن أبوا الاسلام فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»^(٦١).

فإن وجبت الجزية عليهم وامتنعوا عن اعطائها فهل ينتقض عهدهم ؟ نعم ينتقض قولاً واحداً في المذهب الحنبلي^(٦٢) . وهو قول الشافعي أيضاً^(٦٣) . وقول المالكية^(٦٤) خلافاً للحنفية، فإنهم لا يرون ذلك ناقضاً للعهد^(٦٥) . وقول الجمهور أصح فيما يبدو، لأن الامتناع عن اعطاء الجزية يعتبر تمرداً وعصياناً على الدولة الاسلامية، ومن ثم فهو ضد العهد والذمة فيكون نقضاً للعهد .

وعلى هذا فمن حق الدولة الاسلامية أن تلزمهم بدفع الجزية رغماً عن أنوفهم، فإن أصروا جاز لها قتالهم ويعتبرون ناقضين للذمة .

(٦١) رواه مسلم عن بريدة (انظر مختصر صحيح مسلم ص ٢٩٤ حديث رقم ١١١١) .

(٦٢) المغنى مع الشرح ٦٠٨/١ .

(٦٣) انظر «الأم» للشافعي ١٠٧/٤ .

(٦٤) انظر «الحرشي على مختصر خليل» ١٤٩/٣ [دار صادر بيروت]

(٦٥) انظر «البحر الرائق» لابن نجيم ١٢٤/٥ .

نوع ما يؤخذ منهم :

والمال الذي يؤخذ من كل فرد ليس محصوراً في نوع معين كالذهب أو الفضة مثلاً، بحيث لا يقبل منهم إلا دنانير مثلاً، أو دولارات أو ريات أو فضة . ونحو ذلك، بل يجوز أن يؤخذ ما يتيسر لديهم كل على حسب ماله، فمن كان صاحب نجارة أخذ مما عنده بقدر ما يجب عليه، وهكذا التجار والزراع والصناع وما إليهم^(٦٦) .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافراً^(٦٧) .
قال في المغنى: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصارى نجران ألفي حلة وكان عمر يؤتى بنعم كثيرة يأخذها من الجزية»^(٦٨) .

وذلك من ساحة الاسلام وتيسيره ورحمته بالخلق ، حيث شمل حتى غير المسلمين برحمته وتسامحه .

غير أنه لا يجوز أن يؤخذ منهم شيء محرم كالخمر والخنزير والتماثيل ونحوها لأنه لا يجوز الانتفاع بها، والمسلم لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع العقود .

وإذا لم يوجد عند الذمي غير الخمر ونحوه أمر ببيعها، ثم يؤخذ منه ثمنه^(٦٩) .

كيف يدفعون الجزية ؟ وكيف تؤخذ منهم؟

لدفع الجزية وأخذها مواصفات ومظاهر - يذكرها بعض العلماء- تتسم بالشدة والقسوة، فالذمي يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً^(٧٠) ويدفعها الذمي وهو ذليل

(٦٦) انظر «المغنى والشرح الكبير ٥٧٧/١٠، ٥٧٨ .

(٦٧) تقدم تخريج هذا الحديث . والمغافر نيا بمنية .

(٦٨) المغنى مع الشرح ٥٧٨/١٠ .

(٦٩) انظر «الأموال» لأبي عبيد ص ٧٠ فما بعدها / الطبعة الأولى . والمغنى مع الشرح ٦٠١، ٦٠٠/١٠ .

(٧٠) انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٤٢١/٣ .

حقير^(٧١)، ويدفعها يداً بيد، أى لا ينيب أحداً^(٧٢). كما أن الآخذ يأخذها بشدة ونهر، مع الاستخفاف والاستدلال ..^(٧٣) الى غير ذلك .

وكل ذلك استنادا الى الآية انكرية: «حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون» غير أن المفسرين اختلفوا اختلافا كبيرا في تفسير الآية، أى في معنى «عن يد» و«هم صاغرون» .

- ١ - فقيل في قوله «عن يد»: ١ - يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً .
 - ٢ - وقيل مذمومين .
 - ٣ - وقيل: عن انعام منكم عليهم .
 - ٤ - وقيل: عن قهر لهم وغلبة .
 - ٥ - وقيل: عن قدرة وسعة وغنى، بمعنى يدفعها صاحب القدرة فقط^(٧٤) .
- أما معنى الصغار فقد لخص ابن الجوزى في تفسيره^(٧٥) الآراء فيه في خمسة أقوال :
- ١ - أن يمشوا ملبين .
 - ٢ - ألا يحمدا على اعطائهم .
 - ٣ - أن يكونوا قياماً والآخذ جالسا .
 - ٤ - أن دفع الجزية هو الصغار .
 - ٥ - أن اجراء أحكام الاسلام عليهم هو الصغار .

ومما سبق يتضح ان المفسرين مختلفون في معنى الآية .

وإذا كان دفع الجزية نفسه يعتبر قهراً للكفار ومذمة لهم لأنهم خضعوا لسلطان المسلمين ، فلا داعي لذمهم وسبهم عند دفع الجزية فيما يبدو لي .

(٧١) انظر تفسير الطبري ١٠٩/٩ .

(٧٢) السابق ١٠٩/٩ .

(٧٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٩٩/٣ .

(٧٤) راجع «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٥/٨ وتفسير ابن كثير ٣٤٧/٢ . و«الدر المنثور»

للسيوطي ٢٢٨ . وفتح القدير للشوكاني ٣٥١/٢ دار الفكر .

(٧٥) ج ٣ ص ٤٢١ .

وكذلك إذا كان دفع الجزية يعتبر صغاراً، وكذلك اجراء إحكام الاسلام عليهم يعتبر صغاراً .. إذا كان الأمر كذلك فما الداعي للأمر الأخرى من الاستخفاف والأذلال ، والنهر والزجر والقيام والقعود ونحو ذلك .

فالآية الكريمة طلبت من المسلمين الزام الكفار بدفع الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد عرفت أن ذلك يتحقق بدون الزجر والأهانة والسب والقيام ونحو ذلك .

فالذى يظهر لي: أن ما ذكره بعض المفسرين مما يتسم بالقسوة عند تفسير الآية هو مرجوح^(٧٦) للأمر التالية :

- ١ - وجود الخلاف الطويل .
- ٢ - أن كثيراً من المفسرين يفسرونها بتفسير يغاير ما ذكر^(٧٧)
- ٣ - أنه يتعارض مع ساحة الاسلام - والمتمثلة في قوله سبحانه: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله يحب المقسطين»^(٧٨)

وأهل الذمة - على ما يبدو ممن يدخل في هذه الآية^(٧٩)

وأظن أن مثل الذم والاستخفاف والزجر والقيام وما إليها يتنافى مع البر والقسط المأمور بهما في هذه الآية. فهل الاستخفاف والاحسان يجتمعان ؟ ؟

- ٤ - ونحن مأمورون بأن نكون قدوة حسنة للآخرين، ولا سيما الكفار فهم بأمس الحاجة للعقيدة الصحيحة والدخول في دين الله، وفعلنا لما ذكره أولئك من أعظم المنفرات

(٧٦) انظر كلام ابن القيم حول هذا فهو نفيس في (أحكام أهل الذمة) تحقيق صبحي الصالح ٢٣/١، ٢٤ الطبعة الثانية .

(٧٧) انظر في هذا «تفسير الطبري ٣٤٧/٢ . «الدر المنثور» للسيوطي ٢٢٨/ و «المنار» ٣٤٢/١٠ و «تفسير المراغي» ٩٥/١٠ المجلد الرابع و «الجامع لأحكام الأحكام» القرآن للقرطبي ١١٥/٨ .

(٧٨) سورة المنتحة آية رقم ٨ والبر هو الاحسان. قال القرطبي: «وقوله «وتقسطوا اليهم» أى تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل» ٥٩/١٨ .

(٧٩) انظر تفسير الطبري « ٦٦/٢٨ الطبعة الثانية . و «فتح القدير للشوكاني ٢١٣/٥ طبعة الحلبي .

عنا وعن الاسلام فيما أعلم، بل ويعتبر ذلك تصويراً مرعباً للاسلام باعتباره دين جفاء وغلظة وشدة وعدم مساواة بين الناس .

٥ - وقد جاءت آثار كثيرة تأمر بالرفق واللين والتسامح مع أهل الذمة ومنها:

أ - قال أبو يوسف : «حدثني بعض المشايخ المتقدمين برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولى عبد الله بن ارقم على جزية أهل الذمة، فلما ولى من عنده ناداه فقال: «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة.»^(٨٠)

ب - وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»^(٨١) .
فهذان الأثران يدلان على مشروعية الرفق بأهل الذمة والوصاية لهم بالخير، وألا ينقصوا.

أما إيذاؤهم وأخذ شيء من أموالهم بغير حق أو الاعتداء على شيء من حقوقهم الخاصة، فكل ذلك محرم بالاتفاق وهو ظلم وعدوان، فقد صح أن هشام بن حكيم بن حزام مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما هذا قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(٨٢) كما ثبت في صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٨٣) بل قد ورد عن عمر رضى الله عنه -وهو المعروف بشدته في الحق - أنه لما مر بالشيخ الضرير الذى يسأل

(٨٠) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥ . والحديث رواه ابو داود ١٧١/٣ وفي سننه مجاهيل .

(٨١) المرجع السابق ص ١٢٥ وانظر ايضا الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٤، ٧٥ / نشر دار المعرفة . وقد ثبت في البخارى ١١٩/٤ أن عمرا أوصى بأهل الذمة .

(٨٢) رواه مسلم (انظر مختصر صحيح مسلم ص ٤٨٤ ورواه أبو داود في سننه ١٦٩/٣ .

(٨٣) صحيح البخارى ١٢٠/٤ مطبوعات محمد على صبيح .

الناس وكان من أهل الذمة - أسقط عنه الجزية وأمر له برزق من بيت المال (٨٤) .

وهنا لا بد من الإشارة الى الفرق بين الخضوع والخنوع لغير المسلم وتقديره كتقدير المسلم وبين احترامه كإنسان معاهد له ذمة وله حق المواطنة، فالذمي مواطن لا يجوز إيذاؤه ولا الاستخفاف به ، كما أنه لا يجوز تقديسه واحترامه كالمسلمين والفرق واضح .

مسقطات الجزية :

وإذا وجبت الجزية على الفرد - بالشروط التي ذكرناها - فهل تستقر في ذمته ؟ أو أن تمت مسقطات لها ؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذا السؤال ، ودونك بيانها .. فالشافعي يرى أن الجزية تثبت في ذمة الذمي إذا حال عليه الحول ولا تسقط عنه بسبب من الأسباب .

أما الجمهور فيرون أن لها مسقطات .. ثم اختلفوا في هذه المسقطات :

١ - الاسلام، فإذا أسلم من وجبت عليه الجزية ولم تستوف منه فإنها تسقط عنه، لأنه صار مسلماً، والمسلم ليس عليه جزية كما صحت بذلك السنة (٨٥) . ولأن الاسلام يجب ما قبله فيسقط الجزية، ولأن ايجابها عليه ينفره من الاسلام وإلى ذلك ذهب أبوحنيفة (٨٦) والثوري وأحمد بن حنبل (٨٨) وغيرهم..
أما الشافعي فيرى أنها لازمة في ذمته ولا تسقط إذا وجبت لأنها دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالاسلام كسائر الديون.

(٨٤) انظر القصة كاملة في «الحراج» لأبي يوسف ص ١٢٦ .

(٨٥) حديث «ليس على مسلم جزية» رواه أحمد ٢٨٥/١ وأبو داود ١٧١/٣ والترمذي ٣٩٨/٢ طبعة سنة ١٣٨٥ .

وقال الترمذي : العمل على هذا عند عامة أهل العلم .

(٨٦) انظر الفتاوى الهندية ٢/٢٤٦ .

(٨٧) انظر «المدينة الكبرى» ٢/٤٣ .

(٨٨) المغنى مع الشرح ١/٥٨٨ .

ووافق الشافعي أبو ثور وابن المنذر فإن اسلم في أثناء الحول فللشافعي روايتان. (٨٩)

٢ - الموت ، فلو مات الذمي بعد وجوبها عليه بسنة أو أكثر فالشافعي يرى أنها لا تسقط عنه أيضاً بل تؤخذ من تركته واستدل بنفس دليله السابق وهو ظاهر مذهب أحمد (٩٠) .

أما أبو حنيفة (٩١) ومالك (٩٢) وعمر بن عبدالعزيز فيرون أنها تسقط، لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحودود، ولأنها تسقط بالاسلام فتسقط بالموت مثله .

وناقش الأولون هؤلاء فقالوا: الحد لم يستوف لتعذر استيفائه وهنا غير متعذر ولأن الاسلام قرينة وطاعة يصلح أن يكون معاذاً من الجزية بخلاف الموت (٩٣) .

٣ - مضى المدة - أى إذا مضت المدة المقدرة وهى حول ولم يسلمها فإنها تسقط عنه . هذا هو رأي الحنفية (٩٤) لكن بعض الحنفية يقول لابد أن يمضي سنتان فأكثر ولكن الجمهور على خلافة وهو الصواب إذ ذلك الرأي لا يقوم على أساس .

هل تسقط الجزية باشتراك الذمي في الدفاع عن دار الاسلام ؟

ظهر لنا أن الذمي لا يجب عليه دفاع ولا نصرة لأنه يعطى الجزية للمسلمين، لكن لو اشترك الذمي في نصرة المسلمين ودافع معهم عن ديار الاسلام والمسلمين، هل تسقط عنه الجزية في مقابل ذلك ؟

(٨٩) انظر «المهذب» للشيرازي ٢٥١/٢ (نشر الشركة الأندونيسية) .

(٩٠) انظر «المغنى مع الشرح» ٥٨٩/١٠ .

(٩١) انظر «الفتاوى الهندية» ٢٤٦/٢ .

(٩٢) المدونة الكبرى ٤٣/٢ .

(٩٣) انظر «المغنى مع الشرح» ٥٨٩/١ .

(٩٤) راجع «أحكام الذميين والمستأمنين» لزيدان ص ١٥١ وانظر الشرح الكبير مع المغنى ٦٠٦/١٠ .

والجواب: أنه بالرغم من عدم نص الفقهاء على هذه المسألة، فإننى أظن أن الاحتمال وارد، فيحتمل أنها تسقط عنه ، لاسيما وقد جاء في كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في فارس في عهد عمر. إلى ملك جورجان مايلى: «ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه»^(٩٥)

فهذا يفيد ان الذمي إذا استعين بها تسقط عنه الجزية . والله أعلم^(٩٦)

إذا عجزت الدولة الاسلامية عن حماية الذميين :

حماية الذميين مسئولية الدولة الاسلامية باتفاق الفقهاء^(٩٧) فلو عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم فهل تسقط عنهم الجزية ؟

الذى يظهر أنها تسقط لما ذكرنا من الاتفاق على وجوب حمايتهم، فلقد نص الفقهاء على وجوب حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب والذميين الآخرين .

وحيث لم يستطع المسلمون حمايتهم سقط ما لزم أهل الذمة من دفعه في مقابل الحماية وقد جاء في صلح خالد بن الوليد رضى الله عنه مع صلوبا بن نسطونا ما يأتى: «إنسى عاهدتكم على الجزية والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم»^(٩٨) وكذلك ورد أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه كتب الى نوابه في الشام - حينما علم أن الروم تجمعوا ضد المسلمين وتكالبوا - فكتب إليهم أن يردوا على الذميين ما جبي منهم من الجزية والخراج، وأمرهم أن يقولوا لهم أما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما

(٩٥) انظر «تاريخ الطبرى» ١٥٢/٤ [نشر دار المعارف بمصر] .

(٩٦) واختار هذا القول من المعاصرين الأستاذ عبدالكريم زيدان. انظر كتابه «أحكام الذميين والمستأمنين ص

١٥٤ - ١٥٦ ثم رأيت في كتاب المهذب وهو من كتب «الشافعية ما يفيد أن الامام إذا لم يدفع عنهم حتى

مضى حول لم تجب الجزية عليهم هكذا قالوا في الجزء ٢/٢٥٥ .

(٩٧) انظر «حاشية الدسوقى على الشرح الكبير» ٢٠٠/٢ - ٢٠١ طبعة الحلبي .

وانظر «المغنى مع الشرح ١/٦٢٣ . و «المهذب» ٢/٢٥٥ .

(٩٨) تاريخ الطبرى ٣/٣٦٧ .

جمع لنا من المجموع وإنكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنما لا نقدر على ذلك»^(٩٩) .

مصرف الجزية :

يذهب عامة الفقهاء الى انها داخلة في الفىء ، وأن مصرفها هو مصرف الفىء^(١٠٠) ، بل يذهب البعض إلى أنه إذا اطلق الفىء فالمقصود منه الجزية .

وقد اختلف الفقهاء في مصرف الفىء على ثلاثة أقوال: خلاصتها :

- ١ - أنه متروك لنظر الامام يصرفه في مصالح المسلمين العامة وهو قول الجمهور. وهو أقواها
- ٢ - وقيل يخمس، فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للمصالح العامة .
- ٣ - وقيل مصرفه مصرف الخمس^(١٠١) .

خاتمة :

وبعد ذلك المشوار الذى ليس بالقصير نقف هنيهة لتتذكر أهم الخطوات التى خطوناها في مشوارنا العلمى لتكون ختاماً ونهاية لمشوارنا :

- ١ - فلقد عرفنا أن الجزية هي ضريبة مالية تؤخذ من عموم الكفار - على الأرجح - وذلك بعد عقد الذمة في العهد .
- ٢ - وهى مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع، وحكمها المشروع مستمر حتى نزول عيسى عليه السلام .
- ٣ - ولم تشرع من اجل المال وإنما تؤخذ في مقابل حماية الذمي ثم تعصم دمه ويبقى مواطناً لينظر في الاسلام على حقيقته وعلى مهل وترث .
- ٤ - وهى تجب بدلاً عن واجب الدفاع الوطنى وعن القتل وعن سكناه في بلاد الاسلام .
- ٥ - وقد أجمع العلماء على جواز أخذها من اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا على عدم

(٩٩) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٩ .

(١٠٠) انظر «تبيين الحقائق» للزليعى ٢٨٣/٣ .

(١٠١) راجع «بداية المجتهد ونهاية المقتصر» ٤٠٧/١ . و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٢/١٨ فما بعدها .

- جواز أخذها من المرتدين، واختلفوا في حكم أخذها مما عدا أولئك ، والمختار الجواز .
- ٦ - والفرد الذي تؤخذ منه هو الرجل المكلف القادر على الاكتساب والعمل .
- ٧ - والصحيح أنه لا تقدير فيها فهي تخضع للظروف فولي الأمر هو الذي يقدرها، ويفرض على كل فرد ما يناسبه ويطبيقه، ثم إنه يؤخذ منه ما هو ميسر لديه من أثمان أو أعيان .
- ٨ - والصحيح أيضاً أن الإباء عن دفع الجزية يعتبر نقضاً للعهد، خلافاً للحنفية .
- ٩ - وظهر لنا أن دفع الجزية هو نفسه صغار وذلة للكفار، وعليه: فما يقال: من أن الذمي يهان ويؤخذ بتلابيبه ويسب عند أداء الجزية لا ضرورة له ولا فائدة .
- ١٠ - وأما إيذاء الذمي وسلبه شيئاً من حقه فهو حرام بالاجماع .
- ١١ - والصحيح أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول أو بعده تسقط عنه الجزية .
- ١٢ - وقلنا إن الذمي يسقط عنه واجب الدفاع، بل على المسلمين أن يدافعوا عنه وعن سائر الذميين ومن هنا قلنا إن احتمال سقوط الجزية عن الذمي حينما يشارك في الدفاع أو لا تستطيع الدولة الاسلامية أن تدافع عنه، فاحتمال سقوطها وارد وهو الذي تعضده السوابق التاريخية .

أسأل الله تعالى أن يعيد للمسلمين عزتهم فرفعوا راية الجهاد ويدعوا الى الله على بصيرة ويفرضوا الجزية على المسالمين المهانين، ويقاتلوا المردة والحريين ويحطموا رءوس الكفر، فتبقى للمسلمين عزتهم وتعود للمشركين ذلتهم وصغارهم.

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وأتباعه .

عبدالله ابراهيم الطريقي

كلية الشريعة - قسم الثقافة الاسلامية